واحدوا اختار المصالة والمناسبة ما بعده فتامل من انفصال
الولد اى وان تاخر الدم وجاها قبل مضى خمسة عشر يوما كطهر
واكثره ستون يوما اى بلياليها فائدة ابدا ابو سهل
الصعلوكى معنى لطيفا فى كون اكثر النفاس ستين يوما وهو
ان المنى يمكث فى الرحم اربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها
علقة ثم مثلها مضغة ثم تنفخ فيه الروح كما فى الحديث والولد
يتغذى بدم الحيض وح فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه
غذا الولد وانما يجتمع فى المدة التى قبله وهى اربعة اشهر واكثر
الحيض خمسة عشر يوما فيكون جملة النفاس ستين يوما
لان الدم المجتمع فى الاربعة اشهر يخرج بعد فراغ الرحم من الحمل
خمسة عشر يوما اى لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر
واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر
كذلك بين حيض ونفاس وكذا بين نفاسين كان حملت
عقب الولادة ومضى اكثر النفاس وطهرت بعده يوما مثلا
ثم القت اذا قلنا بالاصح وهو المعتمد دون خمسة عشر
يوما اى سواء تقدم الحيض بان حاضت وانقطع الدم ثم مضى
دون خمسة عشر يوما فولدت او تاخر بان نفست [illegible]
النفاس ثم طهرت ومضى دون خمسة عشر يوما ثم حاضت
ولا حد لاكثره اى ليس له زمن ينتهى اليه بالاجماع اى
الطهر انما اتى باى اشارة الى رجوع الضمير الى مطلق الطهر لا بقيد
كونه بين الحيضتين فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض
اى كسيدتنا فاطمة رض ولذلك وصفت بالزهرا وحكيته عمن
فوات زمن عليها بلا عبادة تسع سنين اى تقدم ما فيه
يضيق

يضيق عن حيض وطهر اى عن اقلهما وهو اقل من ستة عشر
يوما ولو بلحظة فلو رات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان
وبعضها فيه جعل الثانى حيضا ان وجدت شروطه
ستة اشهر اى عددية كما قاله البلقينى وهو جمع شهر والشهر
ماخوذ من الشهرة وهى الظهور يقال شهرت الشىء اشهره
شهرة وشهرا ويقال فى لغة قليلة اشهرته حكاها الزبيدى
ولحظتان اى واحدة للوطء وواحدة للوضع من
امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح الوجود وهو المعبر
عنه بالاستقرا انفا وعبر به هنا لقفتنا فى العبارة وليعلم
الواقف عليها عليه ان المراد منهما واحد وح فلا اعتراض عليه
هنا فى التعبير بالوجود فتامل ويحرم بالحيض اى بسببه
فى زمنه وبعده الى ان تطهر هذا شروع فى احكامه فتامل
فرضا اى ولو كفاية كصلاة الجنازة ونحوها الصوم
اى للاجماع على تحريمه وعدم انعقاده وعدم صحته وهذا
معقول المعنى خلافا لمن قال ان خروج الدم مضعف
للبدن والصوم كذلك فلو امرت بالصوم لاجتمع عليها
مضعفان والشارع نظر لصحة الابدان ما امكن قراءة
القران اى باللفظ بحيث تسمع نفسها ومحله ان قصدت القراءة
ولو مع غيرها والا فلا حرمة عليها كما فى الجنب وسوا احكامه
ومواعظه وقصصه وما قل منه او كثر ولو حرفا واحدا
لان نطقها بحرف واحد بقصد القران شروع فى المعصية
فالتحريم لذلك ومحله فى المسلمة واشارة الاخرس هنا كالنطق
كما قاله القاضى فى فتاويه قال العلامة سم وقد ينوزع فيه اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)